

الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بيان إنشاء جامعة أهلية باسم «جامعة حلوان الأهلية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتدى

ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابع :

وعلى طلب جامعة حلوان :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة حلوان الأهلية" تكون لها الشخصية الاعتبارية

ولا تهدف للربح ويكون مقرها عين حلوان بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في نمارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبتت صلاحتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ،

وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

## ١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

ويصدر التصريح بهذه الدراسة في كليات الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الميزانية المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب ، كما يفرض رسم سنوي مقداره عشرة جنيهات عن كل طالب سنويًا بالجامعة لصالح صندوق تكريم وشهادة وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم . وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانونًا خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

### (المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المختصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأدوات الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطرفة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

### (المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - الهندسة .
- ٢ - طب الأسنان .
- ٣ - العلاج الطبيعي .
- ٤ - تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

٥ - العلوم .

٦ - العلوم الإنسانية والتجارة وإدارة الأعمال .

٧ - علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات .

٨ - الفنون والفنون التطبيقية .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

**(المادة الخامسة)**

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

**(المادة السادسة)**

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة تختارهم الوزارة المختصة بالتعليم العالى يضاف إليه مثل عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس .

**(المادة السابعة)**

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة .

٢ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

## ١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

- ٣ - اعتماد خطط الدراسة ومواعيدها بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمتضيّبات الظروف .
- ٤ - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلا ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥ - اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
- ٨ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمعن ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠ - تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

### (المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل بجان منبثق عن تخصص بشؤون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الأهلية .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المخفضة أو بالجانب للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتوفيقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداً ، ووكلاً ، الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧ - تعيين أعضاء هيئة التدريس وتدبيهم .
- ٨ - تحديد اختصاصات عمداً ، ووكلاً ، الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واحتياطات ونظم العمل بالجانب .
- ٩ - اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤشرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

## ١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

- ١٣ - اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤ - إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأماناء .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيطها إليه مجلس الأماناء .

### (المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

### (المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل

#### برئاسة العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاه الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢ - إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحترى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليها مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حدة .

## ١٨     الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (ج) في ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢

### (المادة الخامسة عشرة)

مُنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ، ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشرط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

### (المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**